اختلاف الاجتهادات الجماعية

في موضوع واحد والترجيح بينها

إعداد

أ/ عبدالعزيز بن نومان الشمري

باحث دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء،

دامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية

إشراف

معالي الشيخ: صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً

اختلاف الاجتهادات الجماعية في موضوع واحد والترجيح بينها

عبدالعزيز بن نومان الشمري*، صالح بن عبدالله بن حميد

تخصص الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.

***البريد الالكتروني: heshamabouasy@yahoo.com**

ملخص البحث:

هدف البحث إلى دراسة اختلاف الاجتهادات الفقهية الجماعية في موضوع واحد والترجيح بينها ضمن مواضيع مادة الاجتهاد الجماعي في الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه، بتدريس وإشراف من معالي الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد. وقد تم اختيار هذا الموضوع لبحثه ومدارسته مع فضيلته.وقد جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث: تمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (الاختلاف والترجيح) الواردتان في عنوان البحث.المبحث الأول: طرق البحث والترجيح في المجمع الفقهي الواحد. وفيه مطلبان: المطلب الأول: طرق البحث في المجمع الفقهي الواحد. المطلب الثاني: طرق الترجيح في المجمع الفقهي الواحد. المبحث الثاني: طرق البحث والترجيح في المجامع الفقهية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: طرق البحث عن آراء المجامع الفقهية. المطلب الثاني: طرق الترجيح بين آراء المجامع الفقهية المبحث الثالث: وسائل لتوجيه وضبط الخلاف بين المجامع المتعددة. وإنا نشكر الكريم المنان على إكرامه إتمام هذا البحث.. ثم الشكر لفضيلة شيخنا ولكل من أهدى إلينا ملحوظة أو زادنا معلومة.. والصلاة والسلام على النبي محمد.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، الاجتهادات الجماعية، موضوع واحد، الترجيح.

The Difference in Collective Judgments concerning One Subject and the Weighting

Abdulaziz bin Numan Al-Shammary ،*

Saleh bin Abdullah bin Humaid

Comparative Jurisprudence Major, Higher Institute of Judiciary, Imam Mohammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: heshamabouasy@yahoo.com *

ABSTRACT

The current research aimed to investigate the difference of collective jurisprudence judgments in one subject and the weighting between them within the topics of the collective jurisprudence subject in the introductory chapter of the doctoral stage. The teaching and supervision were conducted by his excellency Sheikh / Saleh bin Abdullah bin Humaid. The topic was selected for researching and studying with his excellency. The research outline consisted of an introduction and three chapters. The introduction tackled the linguistic and contextual definition of the two words (difference and weighting) mentioned in the title of the research. The first chapter included the research and weighting methods in the same juristic issue and it tackled two main issues: research methods in the same juristic issue and weighting methods in the same juristic issue. The second chapter addressed research and weighting methods in the juristic councils and it included two key issues: methods of researching for opinions of the juristic councils and methods of weighting between the opinions of the juristic councils. The third chapter portrayed the means of directing and controlling the dispute between the various councils.

Keywords: difference, collective judgments, one topic, weighting.

تمهيد: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (الاختلاف والترجيح) الواردتان في عنوان البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإنا نوصي أنفسنا والقارئ الكريم وجميع المسلمين بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، وفي كل زمان ومكان وعلى كل حال ، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [1]

تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مصدر للفعل اختلف يختلف اختلافاً ، واختلف ضد اتفق ، يقال: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. ويقال: تخالف الأمران ، واختلفا:إذا لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف. ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا ، والناس خلفة : أي مختلفون ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه [2] ، ومنه حديث النبي- ' – أنه كان يمسح المناكب في الصلاة ويقول: ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)). [3]

---

[1] [سورة آل عمران:١٠٢].

[2] مقاييس اللغة، مادة خلف ، ٢١٣/٢ ، والقاموس المحيط ١٤٣/٣ ، ولسان العرب ، مادة خلف ، ٩١/٩ ، والمصباح المنير: ١٧٩.

[3] صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ح (٤٣٢) ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ح (٦٧٥) ، وسنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ح (٢٢٨) ، وسنن النسائي كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ح (٨١٢) ، وسنن الدارمي كتاب الصلاة باب من يلي الإمام من الناس ح (١٢٦٧) ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضى الله تعالى عنه ١٢٢/٤ ح (١٧١٤٣) وحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧٦/٤ ح (١٨٤٥٨).

وبعد أن ساق الزَّبِيديُّ [١] هذا الحديث قال في معناه: ((أي: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ، ونشأ بينهم اختلافٌ في الألفَة والمودة)) [٢]

في الاصطلاح: التعريف المشهور الذي ذكره أغلب العلماء هو: "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ". [٣]

وقال آخرون: "أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله".[٤]

والتعريف الذي نميل إليه: أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق.[٥]

محترزات التعريف:كلمة **(عالم)** احتراز من الجاهل فإن مخالفة الجاهل لا يلتفت إليها ولا يعتد بها.

وكلمة **(خلاف)** احتراز من الاتفاق والإجماع.

قوله **(بغية الوصول إلى الحق)** تخرج الجدل والشِّقاق وغيرهما، وكلمة **عالم** وما يعضدها من قوله **(بغية الوصول إلى الحق)** دليل على أن لكل مختلف برهان ودليل يتمسك به ، فليس الاختلاف للهوى أو لمجرد الجدل.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

لغة: (الراء والجيم والحاء) أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن. [٦]

---

[١] هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى ، برع في اللغة والحديث والأنساب ، لَهُ عدة مصنفات مِنْهَا: " تاج العروس " ، و " إتحاف السادة المتقين " وغيرها. ولد سنة (١١٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٢٠٥ هـ). ينظر: الأعلام ٧٠/٧،ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١.

[٢] ينظر: تاج العروس ، مادة خلف ، ٢٧٥/٢٣.

[٣] المصباح المنير ص١٧٩ ، فقه الخلاف ص ١٣.

[٤] أدب الاختلاف في الإسلام، المؤلف: طه جابر فياض العلواني ص٢١.

[٥] اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام ،بحث في موقع شبكة المشكاة الإسلامية، أ.د.علاء الدين الأمين الزاكي.

[٦] مقاييس اللغة ، مادة (رجح) ، (ص ٤٢١)،.

وأرْجَح الميزانَ أي: أثقَلَه حتى مال. [1]

ورجحت الشيء بيدي أي: وزنته ونظرت ما ثِقْلُه.

وتَرَجَّحت به الأرجوحة مالت فارْتَجَحَ. [2]

وفي اصطلاح الأصوليين: "تقوية أحد الطريقين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر" **وقيل:** تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر للعمل به. [3]

والمراد بالترجيح هنا: تقوية الحكم الذي توصلت إليه أحد المجامع الفقهية ، فيعلم أنه الأقوى فيعمل به ، ويطرح ما سواه.

وكذلك يراد به هنا: تقوية الحكم الذي توصل إليه مجموعة من المجتهدين في مجمع فقهي واحد فيعمل به ، ويطرح ما سواه.

---

[1] معجم تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣٦٤/٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١٤٢/٥).
[2] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط ٦، ١٤١٩هـ)، (ص ٢١٨).
[3] شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، (٦١٦/٤).

المبحث الأول

طرق البحث والترجيح في المجمع الفقهي الواحد

المطلب الأول

طرق البحث في المجمع الفقهي الواحد

اتفقت المجامع الفقهية في أثناء ممارسة مهمتها العلمية وإعداد دوراتها العامة لمجلس المجمع التي هي أهم أنشطة كل مجمع والمعبّرة عن وظيفتها الأساسية على اتباع الخطة التالية التي تحقق لها النجاح في إصدار القرارات الفقهية لعلاج القضايا المعاصرة التي تواجهها في ضوء ما يأتي: [1]

المسألة الأولى: اختيار الموضوعات:

تقوم الأمانة العامة للمجمع بإعداد جدول أعمال المجلس -مستفيدة مما وضعته شعبة التخطيط من أثبات وقوائم في القضايا المتعددة-، ومن ثم تقوم هيئة مكتب المجلس

بمراجعة هذا الجدول، ومن ثم يعرض جدول الأعمال على مجلس المجمع لمناقشته والتعديل عليه، ومن ثم إقراره.[2]

جاء في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

" أن من مهام شعبة التخطيط أن "تضبط قوائم في أهم القضايا التي لها ارتباط بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة للمجتمع الإسلامي... تمهيداً لإيجاد حلول لها في ضوء الشريعة الإسلامية".

وجاء في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية للمجمع أن من مهام الأمانة العامة للمجمع: "إعداد مشروع جدول أعمال المجلس".

---

[1] ينظر: منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة ، بقلم: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

[2] ينظر: النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي: (٦١-٦٢) وموقع المجمع على الشبكة العنكبوتية، وكذلك موقع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا،وموقع هيئة الرقابة الشرعية في بنك الراجحي، وموقع مجمع البحوث الإسلامية من هيئات الأزهر، والنظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء.

وجاء في المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمجمع أن من مهام هيئة مكتب المجلس: "مراجعة مشروع جدول أعمال المجلس الذي أعدته الأمانة العامة للمجمع".

وجاء في المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمجمع أن من مهام مجلس المجمع: "مناقشة جدول الأعمال الذي تعده الأمانة العامة، ويقره أعضاء هيئة المكتب، وله أن يضيف عليه أو يعدله، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات".

وجاء في المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء: "يجب على الأمين العام إبلاغ الأعضاء بموعد انعقاد دورات المجلس ومكانها والقضايا المطروحة على جدول الأعمال ،والدراسات المتوافرة حولها قبل ثلاثة شهور من الاجتماع" [1]

المسألة الثانية: البحث والمناقشة:

١. يقوم المجمع بتكليف عدد من العلماء والباحثين بدراسة المسائل التي ستعرض على المجمع من جميع جوانبها الفقهية.
٢. قد يستدعي الأمر الاستعانة بذوي الكفاءة من غير أعضاء المجلس.
٣. استشارة أهل الخبرة والمعرفة إن كانت النازلة تتعلق بمسائل يشترط؛ لتصورها العلم بعرف بلد معين.
٤. سؤال أهل الاختصاص ممن يوثق في علمهم، وأمانتهم إن كان للنازلة تعلق بتخصصاتهم ؛وذلك لإصدار الحكم الشرعي بعد تصور هذه الواقعة تصورا صحيحاً؛ كالمسائل الطبية.
٥. تشكيل لجنة أو لجان لبحث موضوع معين، وكتابة تقرير بذلك.
٦. استقبال ما يرد من العلماء ، أو من جهات رسمية قد تطلب أن تبحث مسألة معينة.

جاء في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

" أن من مهام شعبة الدراسات والبحوث: أن "تسهم في إثراء النشرات الدورية العلمية للمجمع، وذلك بإمدادها بما تقوم به من بحوث أو تقره من دراسات"

---

[1] النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء.

وجاء في المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمجمع أن من مهام مجلس المجمع: "مناقشة البحوث والدراسات الفقهية".

جاء في المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء:

" يحقّ للأمين العام بالتشاور مع الرئيس ، الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها مايتعلق باختصاصاتهم ، من غير أن يكون لهم حق التصويت.[1]

المسألة الثالثة: إصدار القرار:

بعد عرض البحوث المقدمة ومناقشتها، يصل المجمع إلى مرحلة إصدار القرار.

والحديث عنه سيكون ضمن المطلب اللاحق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من حضور ثلثي الأعضاء على الأقل حتى تكون اجتماعات المجلس قانونية ويصح منها إصدار القرار، فقد نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي على أن "اجتماعات المجلس [تكون] قانونية بحضور ثلثي الأعضاء".

المطلب الثاني

طرق الترجيح في المجمع الفقهي الواحد

عندما يستكمل المجمع أو الهيئة الشرعية جمع الأبحاث في الواقعة، فإنه يقوم بطرح هذه الأبحاث والتقارير المعدة بشأنها في اجتماع يعقده، يدعو إليه أعضاءه الرسميين، وحينئذٍ فلا تخرج آراؤهم عن الأحوال الآتية:

١- أن تتفق آراؤهم على حكم النازلة، وهنا يصدر المجمع أو الهيئة الشرعية قراره أو فتواه في هذا الخصوص.

٢- أن تتعدد الآراء حول حكم الواقعة على وجه يمكن معه الجمع بين أقوالهم، فتتم محاولة التوفيق بين هذه الأقوال وتسوية الخلاف للخروج بقرار أو حكم في هذه النازلة.

---

[1] النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء.

٣-أن تتباين الآراء وتختلف وجهات النظر على وجه لا يمكن معه الجمع بينها، ففي هذه الحالة إن ظهر للمجمع أو الهيئة أن النازلة تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، أو أن لها تعلقاً بأمور قد تمس عموم الأمة، أو أن الحكم فيها ينبني عليه أمور أخرى، فقد يؤجل النظر فيها ويطلب من الأعضاء زيادة البحث وإعادة النظر حولها.

أما إن كانت المسألة قد استوفت حقها من البحث والدراسة فإن المجمع أو الهيئة الشرعية يتخذ قراراً بشأنها، وذلك عن طريق التصويت، ولا يشترط لاعتماد القرار موافقة جميع الأعضاء، بل يكون اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من نظام المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:"تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعاد الموضوع للمناقشة مرة أخرى، وعند تساوي الأصوات كذلك يرجح الجانب الذي فيه الرئيس".

ونصت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي على أن "تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالإجماع، أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين".

وجاء في النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء المادة الرابعة والثلاثون:
" تصدر الفتاوى باسم المجلس بإجماع الحاضرين إن أمكن ، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويحقُّ للعضو المخالف أو المتوقف إثبات موقفه في محضر المجلس. ولا تنشر المخالفة. " [١] [٢]

ويلاحظ أن القرار بهذه الصورة يمثل رأي الأغلبية، وذلك لا يعني عدم اعتبار بقية الأعضاء ، فإن للمعارض منهم حق إبداء وجهة نظره حول المسألة في كل الأحوال.

---

[١] النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، النظام الأساسي للمجلس الأوروبي للإفتاء.

[٢] ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، د/ ماهر الحولي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد السابع عشر ن العدد الثاني ، ص ١-ص٤٤ ، يونيو ٢٠٠٩م. بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: أحمد بن مانع المانع. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة عامة ، إعداد: سعد بن عبدالله السبر.

المبحث الثاني

طرق البحث والترجيح في المجامع الفقهية

المطلب الأول

طرق البحث عن آراء المجامع الفقهية

القرارات والآراء التي تصدر من المجامع والهيئات الفقهية لها شأن عند أهل العلم وطلبته؛ لأنها صدرت عن اجتهاد جماعي، وهو -في الجملة- أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي، وهذه القرارات -بحمد الله- متوفرة للباحثين لمن أراد أن يطلع عليها ويستفيد منها، وللبحث عن آراء تلك المجامع والهيئات عدة طرق، منها:

الطريقة الأولى: المطبوعات والقرارات التي تصدرها وتنشرها تلك المجامع والهيئات، ومن تلك المطبوعات:

- (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتشمل المجلة البحوث المقدمة للمجمع بالإضافة إلى المناقشات والمداخلات، وهي مطبوعة في أعداد؛ كل عدد يمثل دورة من دورات المجمع، وقد طبعت القرارات مفردة في كتاب واحد.

- (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي، وتشمل المجلة البحوث المقدمة للمجمع، وهي مطبوعة في أعداد، وقد جمعت قرارات المجمع من الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) إلى الدورة السابعة عشرة (١٤٢٤هـ) في كتاب أصدره المجمع.

- (أبحاث هيئة كبار العلماء) وقد نشرتها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وقد صدر منه (إلى عام ١٤٢٣هـ) سبع مجلدات.

الطريقة الثانية: زيارة المجامع والهيئات للحصول على القرارات، فإن بعض الهيئات الشرعية بالمصارف لها قرارات وفتاوى جماعية، لكنها لم تقم بنشرها، ويمكن الحصول على تلك القرارات بزيارة الهيئات أو مراسلتها، ومن تلك الهيئات:

- الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

- الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

الطريقة الثالثة: مواقع المجامع الفقهية على الإنترنت، فإن بعض المجامع لها مواقع رسمية، ويمكن للباحث أن يحصل على القرارات من خلال تلك المواقع، ومنها:

- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy، وفي الموقع نافذة باسم (القرارات) تضم قرارات المجمع التي صدرت في الدورات السابقة.

- موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org، وفي الموقع نافذة (الإصدارات - المجمع الفقهي)، ويمكن من خلالها الاطلاع على الأعداد السابقة لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com، وفي الموقع نافذة باسم (قرارات وبيانات)، تحوي القرارات والبيانات التي أصدرها المجمع.

- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com، وفي الموقع نافذة لفتاوى اللجنة الدائمة، ونافذة لمجلة البحوث الإسلامية، ونافذة لأبحاث هيئة كبار العلماء.

الطريقة الرابعة: حضور الدورات والندوات التي تقيمها تلك المجامع والهيئات الفقهية، فمن خلال تلك الدورات والندوات يمكن للباحث أن يطلع على آراء المجامع.

المطلب الثاني

طرق الترجيح بين آراء المجامع الفقهية

عند النظر في آراء المجامع الفقهية المتعددة، فإننا نجد أنها لا تخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن تتفق المجامع الفقهية على قول واحد.

فهذا القول ينبغي الاعتناء به ، والتأني في مخالفته ؛ لأنه اتفاق جماعة من أهل العلم بعد دراسة ونظر ومناقشة، ومثل هذا القول له قوة لا تخفى، إلا أنه لا يعد إجماعاً لا يجوز

الخروج عليه، وللمجتهد أن يعمل بما يتوصل إليه اجتهاده ولو خالف هذا القول.[١] [٢]

الحالة الثانية: أن تختلف المجامع الفقهية في المسألة الواحدة على أكثر من قول.

فلا يخلو إما أن يكون الأمر متعلقاً بمجتهد أو بمقلد:

فإن كان **مجتهدا**، فلا يخلو:

إما أن يكون المجتهد مندرجاً في التجمع الفقهي الذي أفتى في مسألة ما، أو خارجاً عنها.

فإن كان من مجتهدي التجمع الفقهي في مسألة، فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون مقراً بفتوى التجمع، موافقاً عليه، فيكون حجة ملزمة له، ويجب عليه العمل به.

الحال الثانية: أن يكون مخالفاً في فتواه اختيار غيره من مجتهدي المجمع الفقهي، فلا يلزمه اتباع اجتهاد بقية أعضاء التجمع الفقهي ؛ لأنه مأمور بإتباع ما أداه إليه اجتهاده، فلا يكون قولهم حجة عليه.

ذلك أن المجتهد إذا " فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه"[٣].

---

[١] ينظر: المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث - سعد الدين الكبي (ص٦٤-٦٥)، وينظر: أسئلة موجهة إلى فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس. لأن فضيلته بالإضافة إلى مشاركته في المجامع الفقهية المختلفة هو النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأميركا وقد كان هذا الحوار الذي أجراه محمد قطب القصاص ، على الشبكة الإسلامية ، مقالات دعوية ، مجمع فقهاء الشريعة بأميركا يخدم ، http://www.islamweb.net. وقد ذكر كلاماً ملخصه: أن المجامع أوجدت للاتفاق والتعاون ، ولم يكن إيجادها للخلاف والفرقة.

[٢] وليس إجماعاً صريحاً لا يجوز لأحد مخالفته. وقد نصت بعض البحوث التي ذهبت إلى أنه إذا اتفقت المجامع فإن اتفاقها إجماع ، ومن الذين اعتبروا الاجتهاد الجماعي إجماعاً صريحاً الدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور عبد العزيز مصطفى خالد. ينظر: الاجتهاد في الشريعة صـ١٨٢ ، وينظر: ورقة عمل للدكتور عبد العزيز مصطفى خالد بعنوان "دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة" ضمن ندوة الاجتهاد الجماعي.

ويمكن الاستدلال على أن الحكم الصادر من المجامع ليس إجماعاً: أن بعض العلماء المعتبرين قد خالفوا في إنشاء هذه المجامع ، فمن باب أولى أنهم لن يلتفتوا للقرارات الصادرة عنها.

[١] المستصفى من علم الأصول (٢ / ص ٤٦٤) ، وانظر: الإحكام للآمدي (٤ / ص ٢٣٥)، و مذكرة أصول الفقه (١ / ص ٦١).

فإن لم يكن من مجتهدي التجمع الفقهي في مسألة:

فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في الواقعة إذا اجتهد فيها؛ لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب.[١]

وأما من حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ فإن المختار أن له أن ينظر في المسألة بحسب وسعه، ويأخذ بأقوى القولين من جهة الدليل.[٢]

فإن كان عامياً:

فإن فرضه التقليد، وليس الاجتهاد في إمكانه، فإذا اختلف المفتون في حكم، فالجمهور على أن العامي ليس مخيراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم -وهو الراجح- إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

وكذلك يقال في المجامع الفقهية، فإنه يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، ويستدل على ذلك بالأمارات؛ كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين.[٣]

---

[١] البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي ٣٣٤/٣

[٢] المرجع السابق ٣٣٣/٣، وينظر: دراسات في الاختلافات العلمية - محمد البيانوني (٩٩- ١٠٣).

[٣] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم ٢٠٣/٤، الموسوعة الفقهية ٤٨/٣٢.

المبحث الثالث

وسائل لتوجيه وضبط الخلاف بين المجامع المتعددة

في هذا المطلب ذِكْرُ بعض الوسائل التي يمكن من خلالها توجيه الخلاف وضبطه بين المجامع المتعددة،[1] فمن تلك الوسائل:

الوسيلة الأولى: توحيد المجامع الفقهية وخضوعها لمجمع علمي واحد يوجهها وينسق بينها.

فقد دعا بعض الباحثين إلى وجود "مجمع عالمي واحد للعالم الإسلامي كله، تنضوي تحته المجامع الفقهية الإقليمية، ويكون فيه مكتب تنسيق مركزي يتكون من ممثلين عن المجامع الفرعية الإقليمية، فينسق بين أعمالها، ويساعدها في تنظيم أعمالها، ويقترح عليها ما يراه من الموضوعات التي تحتاج الأمة إلى مناقشتها"[2]، واحتجوا على ذلك بأن تعدد المجامع مع اختلافها يجعل أحكامها في المسألة الواحدة قد تتعارض، إضافة إلى أن اتحاد تلك المجامع وخضوعها لمجمع علمي واحد يجعلها تتكامل فيما بينها، ويسعى بها نحو غاية واحدة، مما يجعل آفاقها تتسع، وأعمالها تنضج.[3]

الوسيلة الثانية: التنسيق بين المجامع الفقهية، بحيث لا يصدر قرار من مجمع إلا بعد مراجعته للقرارات المجمعية السابقة، وإن كان هذا الأمر لا يقطع الخلاف إلا أنه يجعل تلك المجامع تتكامل فيما بينها.

وقد دعا إلى هذا الأمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع في الدورة الحادية عشرة[4] بشأن: سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) ما نصه: " ويوصي المجمع بما يلي:... دعوة القائمين بالإفتاء من علماء

---

[1] من أسباب اختلاف الفتوى ما يكون مرجعه إلى قاعدة: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" [عقد ابن القيم فصلاً قيماً في هذه المسألة في إعلام الموقعين ١١/٣]

وينظر في مسألة (الاجتهاد الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير حال محكومه زماناً أو مكاناً): الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد الشرفي (ص١١٩-١٢٢).

[2] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد الشرفي (ص١٤١-١٤٢)، تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، د/ ماهر الحولي.

[3] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد الشرفي (ص١٤١-١٤٢)، قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود - قطب سانو (ص٢٩-٣٠).

[4] المنعقدة في المنامة، من ٢٥-١٤١٩/٧/٣٠هـ

وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي"[١].

وهذا التكامل ملموس في جملة من القرارات المجمعية، وله عدة صور، منها:

الصورة الأولى: قد يكون التكامل بصورة توجيه لقرار سابق من مجمع آخر، كما حصل في مسألة: (الإيجار المنتهي بالتمليك).

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين[٢] موضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك "وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس –بالأكثرية- أن هذا العقد غير جائز شرعاً"، ثم ذكروا لتعليل هذا الحكم ثلاثة تعليلات.[٣]

وبعد ذلك -بسنة تقريباً- قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة[٤] بشأن: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، أن للإيجار المنتهي بالتمليك صوراً جائزة وصوراً ممنوعة، وكان مما ذكر في الصور الممنوعة:

"ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية"[٥].

وعلى هذا يكون قرار مجمع الفقه أشمل من قرار هيئة كبار العلماء، إذ إن قرار هيئة كبار العلماء انحصر في بعض الصور الممنوعة، ولما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتفصيل كان من الحسن أن يوجه قرار هيئة كبار العلماء؛ لئلا يظن القارئ أن في قرار المجمع مخالفة لقرار هيئة كبار العلماء.

الصورة الثانية: قد يكون التكامل بصورة إحالة أو إشارة إلى قرار سابق من مجمع آخر، وهذه الصورة تتضح جلياً في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة[٦] بشأن: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء فيه ما نصه: "إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٢٨١/٢/١١

(٢) المنعقدة في الرياض، ابتداءً من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

(٣) هذه التعليلات لا تنطبق على كل الصور، مما يدل على أن الهيئة لم تقصد في قرارها كل الصور.

(٤) المنعقدة في الرياض من ٦/٢٥- ١٤٢١/٧/١هـ

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٦٩٧/١/١٢

(٦) المنعقدة في الدوحة من ٨- ١٤٢٣/١١/١٣هـ

الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥هـ / مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ...
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ...
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ...
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ...
- لجنة الإفتاء بالأزهر...

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك".[1]

<u>الوسيلة الثالثة:</u> إيجاد تقنين وتنظيم عام يجمع كل المجامع.

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ، تأليف أ.د. يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣. أدب الاختلاف في الإسلام، المؤلف: طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية،عام النشر:١٩٨٧م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٥. بحث اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام ، أ.د.علاء الدين الأمين الزاكي ،رئيس قسم التعريب بجامعة الخرطوم.

٦. بحث المجامع الفقهية والهيئات الشرعية دراسة عامة ، إعداد: سعد بن عبدالله السبر، إشراف: د/ صالح بن عبدالله بن حميد.

٧. بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: أحمد بن مانع المانع، إشراف: د/ صالح بن عبدالله بن حميد.

٨. بحث منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة ، بقلم: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

٩. البحر المحيط، بدر الدين بن محمد الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠. تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، د/ ماهر الخولي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد السابع عشر ن العدد الثاني ، ص ١-ص٤٤ ، يونيو ٢٠٠٩م.

١١. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ (٦١٦/٤).

١٢. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط ٦، ١٤١٩هـ)، (ص ٢١٨).

١٣. قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب مصطفى

سانو.

١٤. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٥. المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث، سعد الدين الكبي، منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد السادس عشر، رمضان ١٤٢٩هـ.

١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد: والحادي عشر ، والرابع عشر.

١٧. مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

١٨. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
٢٠. معجم تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: د/ رياض قاسم، ط: دار المعرفة، (ط١، ١٤٢٢هـ)، (١٣٦٤/٢).
٢١. مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار إحياء التراث (ط ١، ١٤٢٢هـ).

٢٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٣. ورقة عمل للدكتور عبد العزيز مصطفى خالد بعنوان "دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة" ضمن ندوة الاجتهاد الجماعي.

المراجع الالكترونية:

١. أسئلة موجهة إلى فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس ، أجراه محمد قطب القصاص ، على الشبكة الإسلامية ، مقالات دعوية ، مجمع فقهاء الشريعة بأميركا يخدم ، http://www.islamweb.net.
٢. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
٣. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com
٤. موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org
٥. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.